

أخطاء يرتكبها بعض
المحجاج

للشيخ محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

- أ الفهرس
- ١ مقدمة
- ٣ أخطاء يرتكبها بعض الحجاج
- ٣ الإحرام والأخطاء فيه
- ٥ الطواف والأخطاء
- ٥ والأخطاء التي تقع من بعض الحجاج:
- ٧ الطواف والأخطاء القولية
- ٩ الركعتان بعد الطواف والخطأ فيهما
- ١١ الوقوف بعرفة والخطأ فيه
- ١٢ رمي الجمرات والخطأ فيه
- ١٦ طواف الوداع والأخطاء فيه

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه ومن أهدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقال تعالى: ﴿فَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقال تعالى: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ﴾ [النمل: ٧٩]. وقال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنْتَى تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢].

فكل ما خالف هدي النبي ﷺ وطريقته فهو باطل وضلال مردود على فاعله كما قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

أي مردود على صاحبه غير مقبول منه.

(١) رواه مسلم، كتاب الأفضية رقم (١٧١٨).

وأن بعض المسلمين هداهم الله ووقفهم يفعلون أشياء في كثير من العبادات غير مبنية على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولا سيما في الحج الذي كثر فيه المقدمون على الفتيا بدون علم، وسارعوا فيها حتى صار مقام الفتيا متجرراً عند بعض الناس للسمعة والظهور، فحصل بذلك من الضلال والإضلال ما حصل، والواجب على المسلم ألا يقدم على الفتيا إلا بعلم يواجه به الله ﷻ لأنه في مقام المبلغ عن الله تعالى القائل عنه، فليتذكر عند الفتيا قوله في نبيه ﷺ: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ * فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٧].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْأِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وأكثر الأخطاء من الحجاج ناتجة عن هذا. أعني عن الفتيا بغير علم. وعن تقليد العامة بعضهم بعضاً دون برهان. ونحن نبين بعون الله تعالى السنة في بعض الأعمال التي يكثر فيها الخطأ مع التنبيه على الأخطاء، سائلين من الله أن يوفقنا، وأن ينفع بذلك إخواننا المسلمين إنه جواد كريم.

أخطاء يرتكبها بعض الحجاج

الإحرام والأخطاء فيه

ثبت في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة من ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال «فهن هن ولن أتي عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة».

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق. {رواه أبو داود والنسائي}.

وثبت في الصحيحين أيضاً في حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن» {الحديث}.

فهذه المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدود شرعية توقيفية موروثه عن الشارع لا يحل لأحد تغييرها أو التعدي فيها، أو تجاوزها بدون إحرام لمن أراد الحج والعمرة، فإن هذا من تعدي حدود الله وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «يهل أهل المدينة، ويهل أهل الشام، ويهل أهل نجد» وهذا خبر بمعنى الأمر.

والإهلال: رفع الصوت بالتلبية، ولا يكون إلا بعد عقد الإحرام. فالإحرام من هذه المواقيت واجب على من أراد الحج أو العمرة إذا مر بها أو حاذها

سواء أتى من طريق البر أو البحر أو الجو. فإن كان من طريق البر نزل فيها إن مر بها أو فيما حاذها إن لم يمر بها، وأتى بما ينبغي أن يأتي به عند الإحرام من الاغتسال وتطيب بدنه ولبس ثياب إحرامه، ثم يحرم قبل مغادرته.

وإن كان من طريق البحر فإن كانت الباخرة تقف عند محاذات الميقات اغتسل وتطيب ولبس ثياب إحرامه حال وقوفها، ثم أحرم قبل سيرها، وإن كانت لا تقف عند محاذات الميقات اغتسل وتطيب ولبس ثياب إحرامه قبل أن تحاذيه ثم يحرم إذا حاذته.

وإن كان من طريق الجو اغتسل عند ركوب الطائرة وتطيب ولبس ثوب إحرامه قبل محاذات الميقات، ثم أحرم قبيل محاذاته، ولا ينتظر حتى يحاذيه؛ لأن الطائرة تمر به بسرعة فلا تعطي فرصة، وإن أحرم قبله احتياطاً فلا بأس لأنه لا يضره.

والخطأ الذي يرتكبه بعض الناس أنهم يمرون من فوق الميقات في الطائرة أو من فوق محاذاته ثم يؤخرون الإحرام حتى ينزلوا في مطار جدة وهذا مخالف لأمر النبي ﷺ وتعدّ لحدود الله تعالى.

وفي صحيح البخاري عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فُتِح هذان المصران . يعني البصرة والكوفة . أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا: (يا أمير المؤمنين، إن النبي ﷺ حد لأهل نجد قرناً وإنه جورٌّ عن طريقنا، وإن أردنا أن نأتي قرناً شق علينا قال: فانظروا على حدوها من طريقكم) فجعل أمير المؤمنين أحد الخلفاء الراشدين ميقات من لم يمر بالميقات إذا حاذاه، ومن حاذاه جواً فهو كمن حاذاه براً لا فرق.

فإذا وقع الإنسان في هذا الخطأ فنزل جدة قبل أن يحرم فعله أن يرجع إلى الميقات الذي حاذاه في الطائرة فيحرم منه، فإن لم يفعل وأحرم من جدة فعله عند أكثر العلماء فدية يذبحها في مكة ويفرقها كلها على الفقراء فيها، ولا يأكل منها ولا يهدي منها لغني لأنها بمنزلة الكفارة.

الطواف والأخطاء

ثبت عن النبي ﷺ أنه أبدأ الطواف من الحجر الأسود في الركن اليماني الشرقي من البيت، وانه طاف بجميع البيت من وراء الحجر. وأنه رمل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط في الطواف أول ما قدم مكة.

وانه كان في طوافه يستلم الحجر الأسود ويقبله واستلمه بيده وقبلها، واستلمه بمحجن كان معه وقبل المحجن وهو راكب على بعيره فجعل يشير على الركن يعني الحجر كلما مر به. وثبت عنه انه كان يستلم الركن اليماني.

واختلاف الصفات في استلام الحجر إنما كان . والله أعلم . حسب السهولة، فما سهل عليه منها فعله، وكل ما فعله من الاستلام والتقبيل والإشارة إنما هو تعبد لله وتعظيم له لا اعتقاد أن الحجر ينفع أو يضر، وفي الصحيحين عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقبل الحجر ويقول: (إني لأعلم انك لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك).

والأخطاء التي تقع من بعض الحجاج:

١- ابتداء الطواف من قبل الحجر أي من بينه وبين الركن اليماني، وهذا من الغلو في الدين الذي نهي عنه النبي ﷺ، وهو يشبه من بعض

الوجوه تقدم رمضان بيوم أو يومين، وقد ثبت النهي عنه. وادعاء بعض الحجاج انه يفعل ذلك احتياطاً غير مقبول منه، فالاحتياط الحقيقي النافع هو اتباع الشريعة وعدم التقدم بين يدي الله ورسوله.

٢- طوافهم عند الزحام بالجزء المسقوف من الكعبة فقط بحيث يدخل من باب الحجر إلى الباب المقابل ويدع بقية الحجر عن يمينه، وهذا خطأ عظيم لا يصح الطواف بفعله، لأن الحقيقة انه لم يطف بالبيت وإنما طاف ببعضه.

٣- الرمل في جميع الأشواط السبعة.

٤- المزاحمة الشديدة للوصول للحجر لتقبيله حتى انه يؤدي في بعض الأحيان إلى المقاتلة والمشاتمة، فيحصل من التضارب والأقوال المنكرة ما لا يليق في مسجد الله الحرام وتحت ظل بيته، فينقص بذلك الطواف بل النسك كله، لقوله تعالى: ﴿الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وهذه المزاحمة تذهب الخشوع وتنسي ذكر الله تعالى، وهما من أعظم المقصود في الطواف.

٥- اعتقادهم أن الحجر نافع بذاته، ولذلك تجدهم إذا استلموه مسحوا بأيديهم على بقية أجسامهم أو مسحوا بها على أظفارهم الذين معهم، وكل هذا جهل وضلال، فالنفع والضرر من الله وحده، وقد سبق قول أمير المؤمنين عمر: (إني لأعلم انك لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك).

٦- استلامهم . أعني بعض الحجاج . لجميع أركان الكعبة وربما استلموا جميع جدران الكعبة وتمسحوا بها، وهذا جهل وضلال، فإن الاستلام عبادة وتعظيم لله ﷻ فيجب الوقوف فيها على ما ورد عن النبي ﷺ، ولم يستلم النبي ﷺ من البيت سوي الركنين اليمانيين «الحجر الأسود وهو في الركن اليماني الشرقي من الكعبة، والركن اليماني الغربي»، وفي مسند الإمام أحمد عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه طاف مع معاوية رضي الله عنه فجعل معاوية يستلم الأركان كلها فقال ابن عباس: لم تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله ﷺ يستلمهما؟ فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجورا. فقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. فقال معاوية: صدقت.

الطواف والأخطاء القولية

ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يكبر الله تعالى كلما أتى على الحجر الأسود. وكان يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. وقال: «إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»^(١).

والخطأ الذي يرتكبه بعض الطائفين في هذا تخصيص كل شوط بدعاء معين لا يدعو فيه بغيره، حتى أنه إذا أتم الشوط قبل إتمام الدعاء قطعه ولو لم

(١) رواه الترمذي، كتاب الحج رقم (٩٠٢).

ييق عليه إلا كلمة واحدة ؛ ليأتي بالدعاء الجديد للشوط الذي يليه، وإذا أتم الدعاء قبل تمام الشوط سكت.

ولم يرد عن النبي ﷺ في الطواف دعاء مخصص لكل شوط. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: وليس فيه . يعني الطواف . ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا اصل له.

وعلى هذا فيدعو الطائف بما احب من خيري الدنيا والآخرة، ويذكر الله تعالى بأي ذكر مشروع من تسبيح أو تحميد أو تهليل أو تكبير أو قراءة قرآن. ومن الخطأ الذي يرتكبه بعض الطائفين أن يأخذ من هذه الأدعية المكتوبة فيدعو بها وهو لا يعرف معناها، وربما يكون فيها أخطاء من الطابع أو الناسخ تقلب المعنى رأساً على عقب، وتجعل الدعاء للطائف دعاء عليه، فيدعو على نفسه من حيث لا يشعر. وقد سمعنا من هذا العجب العجيب. ولو دعا الطائف ربه بما يريد ويعرفه فيقصد معناه لكان خيراً له وأنفع، ولرسول الله ﷺ أكثر تأسياً وأتباعاً.

ومن الخطأ الذي يرتكبه بعض الطائفين أن يجتمع جماعة على قائد يطوف بهم ويلقنهم الدعاء بصوت مرتفع، فيتبعه الجماعة بصوت واحد فتعلوا الأصوات وتحصل الفوضى، ويتشوش بقية الطائفين فلا يدرون ما يقولون ؛ وفي هذا إذهاب للخشوع وإيذاء لعباد الله تعالى في هذا المكان الآمن، وقد خرج النبي ﷺ على الناس وهم يصلون ويجهرون بالقراءة فقال النبي ﷺ: ﴿كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضهم على بعض في القرآن﴾ رواه مالك في الموطأ.

ويا حبذا لو أن هذا القائد إذا قبل بهم على الكعبة وقف بهم وقال افعلوا كذا، قولوا كذا، ادعوا بما تحبون، وصار يمشي معهم في المطاف حتى لا يخطئ منهم أحد فطافوا بخشوع وطمأنينة يدعون ربهم خوفاً وطمعاً بما يحبونه وبما يعرفون معناه ويقصدونه، وسلم الناس من أذاهم.

الركعتان بعد الطواف والخطأ فيهما

ثبت عن النبي ﷺ انه لما فرغ من الطواف تقدم على مقام إبراهيم فقراً: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]. فصلي ركعتين والمقام بينه وبين الكعبة، وقرأ في الركعة الأولى الفاتحة و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وفي الثانية الفاتحة و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

والخطأ الذي يفعله بعض الناس هنا ظنهم أنه لا بد أن تكون صلاة الركعتين قريباً من المقام، فيزدحمون على ذلك ويؤذون الطائفين في أيام الموسم، ويعوقون سير طوافهم، وهذا الظن خطأ فالركعتان بعد الطواف تجزئان في أي مكان من المسجد، ويمكن أن يجعل المقام بينه وبين الكعبة وإن كان بعيداً عنه فيصلي في الصحن أو في رواق المسجد، ويسلم من الأذية، فلا يؤذي ولا يؤذَى، وتحصل له الصلاة بخشوع وطمأنينة.

ويا حبذا لو أن القائمين على المسجد الحرام منعوا من يؤذون الطائفين بالصلاة خلف المقام قريباً منه، وبينوا لهم أن هذا ليس بشرط للركعتين بعد الطواف.

ومن الخطأ أن بعض الذين يصلون خلف المقام يصلون عدة ركعات كثيرة بدون سبب مع حاجة الناس الذين فرغوا من الطواف إلى مكانهم .

ومن الخطأ أن بعض الطائفين إذا فرغ من الركعتين وقف بهم قائدهم يدعو بهم بصوت مرتفع، فيشوشون على المصلين خلف المقام فيعتدون عليهم، وقد قال الله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

صعود الصفا والمروة والدعاء فوقهما والسعي بين العلمين والخطأ في ذلك ثبت عن النبي ﷺ انه حين دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ثم رقي عليه حتى رأى الكعبة فاستقبل القبلة ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو، فوحد الله وكبره وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل ماشياً فلما انصبت قدماه في بطن الوادي وهو ما بين العلمين الأخضرين سعي حتى إذا تجاوزهما مشي حتى إذا أتى المروة، ففعل على المروة ما فعل على الصفا.

والخطأ الذي يفعله بعض الساعين هنا إذا صعدوا الصفا والمروة استقبلوا الكعبة فكبروا ثلاث تكبيرات يرفعون أيديهم ويومئون بها كما يفعلون في الصلاة ثم ينزلون، وهذا خلاف ما جاء به النبي ﷺ، فإما أن يفعلوا السنة كما جاءت إن تيسر لهم، وإما أن يدعو ذلك ولا يحدثوا فعلاً لم يفعله النبي ﷺ.

ومن الخطأ الذي يفعله بعض الساعين أنهم يسعون من الصفا إلى المروة، أعني أنهم يشتدون في المشي ما بين الصفا والمروة كله، وهذا خلاف السنة، فإن السعي ما بين العلمين فقط والمشى في بقية المسعى، وأكثر ما يقع ذلك

إما جهلاً من فاعله أو محبةً كثير من الناس للعجلة والتخلص من السعي والله المستعان.

الوقوف بعرفة والخطأ فيه

ثبت عن النبي ﷺ أنه مكث يوم عرفة بنمرة حتى زالت الشمس، ثم ركب ثم نزل فصلي الظهر والعصر ركعتين جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين، ثم ركب حتى أتى موقفه فوقف وقال: «وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف»^(١). فلم يزل واقفاً مستقبلاً القبلة رافعاً يديه يذكر الله ويدعوه حتى غربت الشمس وغاب قرصها فدفع إلى مزدلفة.

والأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج:

١. أنهم ينزلون خارج حدود عرفة وييقون في منازلهم حتى تغرب الشمس ثم ينصرفون منها إلى مزدلفة من غير أن يقفوا بعرفة، وهذا خطأ عظيم يفوت به الحج، فإن الوقوف بعرفة ركن لا يصح الحج إلا به، فمن لم يقف بعرفة وقت الوقوف فلا حج له لقول النبي ﷺ: «الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك»^(٢). وسبب هذا الخطأ الفادح أن الناس يغترب بعضهم ببعض؛ لأن بعضهم ينزل قبل أن يصلها ولا يتفقد علاماتها؛ فيفوت على نفسه الحج ويغير غيره، ويا حبذا لو أن القائمين على الحج أعلنوا للناس بوسيلة تبلغ

(١) رواه مسلم، كتاب الحج رقم (١٢١٨).

(٢) رواه أبو داود، كتاب المناسك رقم (١٩٤٩) والترمذي، كتاب الحج رقم (٨٨٩) والنسائي، كتاب مناسك الحج رقم (٣٠٤٤) وابن ماجه، كتاب المناسك رقم (٣٠١٥).

جميعهم وبلغات متعددة، وعهدوا على المطوفين بتحذير الحجاج من ذلك ليكون الناس على بصيرة من أمرهم ويؤدوا حجهم على الوجه الأكمل الذي تبرا به الذمة.

٢. أنهم ينصرفون من عرفة قبل غروب الشمس، وهذا حرام لأنه خلاف سنة النبي ﷺ حيث وقف إلى أن غربت الشمس وغاب قرصها، ولأن الانصراف من عرفة قبل الغروب عمل أهل الجاهلية.

٣. إنهم يستقبلون الجبل قبل عرفة عند الدعاء ولو كانت القبلة خلف ظهورهم أو على أيامهم أو شمائلهم، وهذا خلاف السنة، فإن السنة استقبال القبلة كما فعل النبي ﷺ.

رمي الجمرات والخطأ فيه

ثبت عن النبي ﷺ أنه رمى جمرة العقبة وهي الجمرة القصوى التي تلي مكة بسبع حصيات ضحي يوم النحر، يكبر مع كل حصاة. كل حصاة منها مثل حصا الخذف أو فوق الحمص قليلاً، وفي سنن النسائي من حديث الفضل بن عباس رضي عنه. وكان رديف النبي ﷺ من مزدلفة على منى . قال: فهبط . يعني النبي ﷺ محسراً وقال: «عليكم بحصا الخذف الذي ترمي به الجمرة» قال: والنبي ﷺ يشير بيده كما يخذف الإنسان، وفي مسند الإمام احمد عن ابن عباس رضي عنه . قال يحيى: لا يدري عوف عبد الله أو الفضل . قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو واقف على راحلته: «هات القط لي». فقال «بأمثال هؤلاء» مرتين وقال بيده. فأشار يحيى انه رفعها وقال: «إياكم والغلو فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين».

وعن أم سليمان بن عمرو بن الاحوص رضي الله عنه قالت: رأيت النبي ﷺ يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر وهو يقول: «يا أيها الناس، لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميتم الجمرة فارموها بمثل حصا الخذف» رواه احمد. وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطي ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله. وروي أحمد وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله».

والأخطاء التي يفعلها بعض الحجاج هي:

١. اعتقادهم أنه لا بد من اخذ الحصا من مزدلفة، فيتبعون أنفسهم بلقطها في الليل واستصحابها في أيام مني أن الواحد منهم إذا ضاع حصاه حزن حزناً كبيراً، وطلب من رفقة أن يتبرعوا له بفضل ما معهم من حصا مزدلفة.. وقد علم مما سبق أنه لا أصل لذلك عن النبي ﷺ، وانه أمر ابن عباس رضي الله عنهما بلقط الحصا له وهو واقف على راحلته، والظاهر أن هذا الوقف كان عند الجمرة إذ لم يحفظ عنه أنه وقف بعد مسيره من مزدلفة قبل ذلك، ولأن هذا وقت الحاجة إليه فلم يكن ليأمر بلقطها قبله لعدم الفائدة فيه وتكلف حمله.

٢. اعتقادهم أنهم برميهم الجمار يرمون الشيطان، ولهذا يطلقون اسم الشياطين على الجمار فيقولون: رمينا الشيطان الكبير أو الصغير أو رمينا أبا

الشياطين يعنون به الجمرة الكبرى جمرة العقبة، ونحو ذلك من العبارات التي لا تليق بهذه المشاعر، وتراهم أيضا يرمون الحصاة بشدة وعنف وصراخ وسب وشتم لهذه الشياطين على زعمهم، حتى شاهدنا من يصعد فوقها يبطش بها ضرباً بالنعل والحصى الكبار بغضب وانفعال والحصاة تصيبه من الناس وهو لا يزداد إلا غضباً وعنفاً في الضرب، والناس حوله يضحكون ويقهقهون كان المشهد مشهد مسرحية هزلية، شاهدنا هذا قبل أن تبني الجسور وترتفع أنصاب الجمرات. وكل هذا مبني على هذه العقيدة أن الحجاج يرمون شياطين، وليس لها اصل صحيح يعتمد عليه، وقد علمت مما سبق الحكمة في مشروعية رمي الجمار، لإقامة ذكر الله ﷻ، ولهذا كان النبي ﷺ يكبر على أثر كل حصاة.

٣. رميهم الجمرات بحصى كبيرة وبالحداء (النعل) والخفاف (الجزمات) والأخشاب، وهذا خطأ كبير مخالف لما شرعه النبي ﷺ لأمته بفعله وأمره حيث رمي ﷺ بمثل حصاة الخذف، وأمر أمته أن يرموا بمثله، وحذرهم من الغلو في الدين. وسبب هذا الخطأ الكبير ما سبق اعتقادهم أنهم يرمون الشيطان.

٤. تقدمهم إلى الجمرات بعنف وشدة لا يخشعون لله تعالى، ولا يرحمون عباد الله، فيحصل بفعلهم هذا الأذى للمسلمين والإضرار بهم والمشاقمة والمضاربة ما يقلب هذه العبادة وهذا المشعر إلى مشهد مشاقمة ومقاتلة، ويخرجها عما شرعت من أجله، وعمما كان عليه النبي ﷺ. ففي المسند عن قدامه بن عبد الله بن عمار قال: رأيت النبي ﷺ يوم النحر يرمي جمرة العقبة

على ناقة صهباء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك {رواه الترمذي وقال: حسن صحيح}.

٥. تركهم الوقوف للدعاء بعد رمي الجمرة الأولى والثانية في أيام التشريق، وقد علمت أن النبي ﷺ كان يقف بعد رميها مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو دعاءً طويلاً، وسبب ترك الناس لهذا الوقوف الجهل بالسنّة أو محبة كثير من الناس للعجلة والتخلص من العبادة. ويا حبذا لو أن الحاج تعلم أحكام الحج قبل أن يحج ليعبد الله تعالى على بصيرة ويحقق متابعة النبي ﷺ. ولو أن شخصاً أراد أن يسافر إلى بلد لرأيته يسأل عن طريقها حتى يصل إليها عن دلالة، فكيف بمن أراد أن يسلك الطريق الموصلة على الله تعالى وإلى جنته، أفليس من الجدير به أن يسأل عنها قبل أن يسلكها ليصل على المقصود؟!.

٦. رميهم الحصى جميعاً بكف واحدة وهذا خطأ فاحش وقد قال أهل العلم انه إذا رمي بكف واحدة أكثر من حصاة لم يحتسب سوى حصاة واحدة، فالواجب أن يرمي الحصى واحدة فواحدة كما فعل النبي ﷺ .

٧. زيادتهم دعوات عند الرمي لم ترد عن النبي ﷺ مثل قولهم: اللهم اجعلها رزقاً للرحمن وغضباً للشيطان، وربما قال ذلك وترك التكبير الوارد عن النبي ﷺ، الأولي الاقتصار على الوارد عن النبي ﷺ من غير زيادة ولا نقص.

٨. تهاوؤهم برمي الجمار بأنفسهم تراهم يوكلون من يرمي عنهم مع قدرتهم على الرمي ليستقوا عن أنفسهم معاناة الزحام ومشقة العمل، وهذا مخالف لما أمر الله تعالى به من إتمام الحج حيث يقول سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فالواجب على القادر على الرمي أن يباشره بنفسه ويصبر

على المشقة والتعب، فإن الحج نوع من الجهاد لا بد فيه من الكلفة والمشقة فليتق الحجاج ربه وليتم نسكه كما أمره الله تعالى به ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

طواف الوداع والأخطاء فيه

ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفف عن الحائض» وفي لفظ لمسلم عنه قال: «كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي ﷺ: لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» رواه أبو داود بلفظ: «حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت» وفي الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: شكوت على رسول الله ﷺ أني اشتكي فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ: ﴿وَالطُّورِ* وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾ [الطور: ١-٢] وللنسائي عنها أنها قالت: «يا رسول الله، والله ما طفت طواف الخروج فقال: إذا أقيمت الصلاة فطوفي على بعيرك من وراء الناس».

وفي صحيح البخاري عن انس ابن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدَةً بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن صفية رضي الله عنها حاضت بعد طواف الإفاضة فقال النبي ﷺ: «أحابتنا هي؟» قالوا: إنها قد افاضت وطافت بالبيت قال: فلتنفر إذاً. وفي الموطأ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال: (لا يصدرن أحد من الحجاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت) وفيه عن يحيى بن سعيد أن عمر رضي الله عنه رد رجلاً من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع.

والخطأ الذي يرتكبه بعض الحجاج هنا:

١. نزولهم من منى يوم النفر قبل رمي الجمرات فيطوفوا للوداع ثم يرجعوا إلى منى فيرموا الجمرات، ثم يسافروا إلى بلادهم من هناك وهذا لا يجوز لأنه مخالف لأمر النبي ﷺ أن يكون آخر عهد الحجاج بالبيت، فإن من رمي بعد طواف الوداع فقد جعل آخر عهده بالجمار لا بالبيت، ولأن النبي ﷺ لم يطف للوداع إلا عند خروجه حين استكمل جميع مناسك الحج، وقد قال: «خذوا عني مناسككم»^(١).

وأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه صريح في أن الطواف بالبيت آخر النسك. فمن طاف للوداع ثم رمي بعده فطوافه غير مجزئ لوقوعه في غير محله، فيجب عليه إعادته بعد الرمي، فإن لم يعد كان حكمه حكم من تركه.

٢. مكثهم بمكة بعد طواف الوداع فلا يكون آخر عهدهم بالبيت، وهذا خلاف ما أمر به النبي ﷺ وبينه لأمرته بفعله، فإن النبي ﷺ أمر بأن يكون آخر عهد الحجاج بالبيت، ولم يطف للوداع إلا عند خروجه وهكذا فعل أصحابه، ولكن رخص أهل العلم الإقامة بعد الوداع للحاجة إذا كانت عارضة كبيرة كما لو أقيمت الصلاة بعد طوافه للوداع فصلاها أو حضرت جنازة فصلي عليها، أو كان له حاجة تتعلق بسفره ك شراء متاع وانتظار رفقة ونحو ذلك فمن أقام بعد طواف للوداع إقامة غير مرخص فيها وجبت عليه إعادته.

(١) رواه مسلم، كتاب الحج رقم (١٢٩٧) وأبو داود، كتاب مناسك الحج رقم (١٩٧٠)

٣. خروجهم من المسجد بعد طواف الوداع على أقفيتهم يزعمون بذلك تعظيم الكعبة، وهذا خلاف السنة بل هو من البدع التي حذرنا منها النبي ﷺ وقال فيها: «كل بدعة ضلالة» والبدعة كل ما أحدث من عقيدة أو عبادة على خلاف ما كان عليه الرسول ﷺ وخلفاؤه الراشدون، فهل يظن هذا الراجع على فقاه تعظيماً للكعبة على زعمه انه أشد تعظيماً لها من رسول الله ﷺ، أن يظن أن النبي ﷺ لم يكن يعلم أن في ذلك تعظيم لها لا هو ولا خلفاؤه الراشدون!؟

٤. التفاتهم للكعبة عند باب المسجد بعد انتهائهم من طواف الوداع ودعاؤهم هناك كالمودعين للكعبة، وهذا من البدع لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن خلفاؤه الراشدين، وكل ما قصد به التعبد لله تعالى وهو مما لم يرد به الشرع فهو باطل مردود على صاحبه؛ لقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١). أي مردود على صاحبه.

فالواجب على المؤمن بالله ورسوله أن يكون في عبادته متبعاً لما جاء عن رسول الله ﷺ فيها لينال بذلك محبة الله ومغفرته كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١] واتباع النبي ﷺ كما يكون في مفعولاته يكون كذلك في متروكاته، فمتي وجد مقتضي الفعل في عهده ولم يفعله كان ذلك دليلاً على أن السنة والشريعة تركه، فلا يجوز إحداثه في دين الله تعالى ولو أحبه الإنسان وهواه، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ﴾ [المؤمنون: ٧١] وقال النبي ﷺ: «لا يؤمن

(١) رواه البخاري، كتاب الصلح رقم (٢٦٩٧) ومسلم، كتاب الأضحية رقم (١٧١٨).

أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به». نسأل الله أن يهدينا إلى صراطه المستقيم، وألا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، وأن يهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

تم تحريره في ١٩ شعبان ١٣٩٨ هـ بقلم الفقير إلى الله تعالى: محمد الصالح العثيمين غفر الله له ولوالديه وللمسلمين.